

أمر عدد 2407 لسنة 2001 مؤرخ في 8 أكتوبر 2001 يتعلق بتغيير صلوحية قطعة أرض فلاحية وبتحويل حدود مناطق الصيانة للأراضي الفلاحية بولاية أريانة.

إن رئيس الجمهورية،

باقتراح من وزير الفلاحة،

بعد الاطلاع على القانون عدد 87 لسنة 1983 المؤرخ في 11 نوفمبر 1983 المتعلق بحماية الأراضي الفلاحية المنقح والمتمم بالقانون عدد 45 لسنة 1990 المؤرخ في 23 أبريل 1990 وبالقانون عدد 104 لسنة 1996 المؤرخ في 25 نوفمبر 1996،

وعلى القانون عدد 122 لسنة 1994 المؤرخ في 28 نوفمبر 1994 المتعلق بإصدار مجلة التهيئة الترابية والتعمير،

وعلى الأمر عدد 386 لسنة 1984 المؤرخ في 7 أبريل 1984 المتعلق بتركيب وطرق سير اللجان الفنية الاستشارية الجهوية للأراضي الفلاحية كما وقع تنقيحه وإتمامه بالأمر عدد 2600 لسنة 1993 المؤرخ في 20 ديسمبر 1993 وبالأمر عدد 2256 لسنة 1998 المؤرخ في 16 نوفمبر 1998 وبالأمر عدد 710 لسنة 2001 المؤرخ في 19 مارس 2001،

وعلى الأمر عدد 685 لسنة 1985 المؤرخ في 27 أبريل 1985 المتعلق بضبط مناطق الصيانة للأراضي الفلاحية بولاية أريانة،

وعلى الأمر عدد 362 لسنة 1991 المؤرخ في 13 مارس 1991 المتعلق بدراسة المؤثرات على المحيط.

وعلى رأي اللجنة الفنية الاستشارية الجهوية للأراضي الفلاحية التابعة لولاية أريانة المضمن بمحضر جلستها المؤرخة في 17 جويلية 2001،

وعلى رأي وزير الداخلية،

وعلى رأي المحكمة الإدارية.

يصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل الأول - يتم تغيير صلوحية جزء من قطعة الأرض موضوع الرسم العقاري عدد 81029 والمصنفة ضمن مناطق الصيانة والكاننة بمنطقة سيدي فرج من معتمدية سكرة والتي تمسح 4 هك و24 أرا 86 ص والمبينة بالمثال المرفق بهذا الأمر، وذلك لإقامة جامعة خاصة.

وتحوّر تبعا لذلك حدود مناطق الصيانة للأراضي الفلاحية بولاية أريانة التي ضبطها الأمر المشار إليه أعلاه عدد 685 لسنة 1985 المؤرخ في 27 أبريل 1985 وفقا للمثال المنصوص عليه أعلاه.

الفصل 2 - يجب أن تأخذ أمثلة التهيئة العمرانية الأحكام الواردة بهذا الأمر بعين الاعتبار.

الفصل 3 - وزيرا الداخلية والفلاحة مكلفان كل فيما يخصه بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 8 أكتوبر 2001.

زين العابدين بن علي

أمر عدد 2406 لسنة 2001 مؤرخ في 8 أكتوبر 2001 يتعلق بتنقيح الأمر عدد 1142 لسنة 1999 مؤرخ في 24 ماي 1999 يتعلق بضبط تركيبة اللجنة الوطنية للفلاحة البيولوجية وطرق سيرها.

إن رئيس الجمهورية،

باقتراح من وزير الفلاحة،

بعد الاطلاع على القانون عدد 30 لسنة 1999 المؤرخ في 5 أبريل 1999 المتعلق بالفلاحة البيولوجية،

وعلى الأمر عدد 1142 لسنة 1999 المؤرخ في 24 ماي 1999 المتعلق بضبط تركيبة اللجنة الوطنية للفلاحة البيولوجية وطرق سيرها، وعلى رأي المحكمة الإدارية.

يصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل الأول - يلغى الفصل الأول من الأمر عدد 1142 لسنة 1999 المؤرخ في 24 ماي 1999 المشار إليه أعلاه ويعوض بالأحكام التالية :

الفصل الأول (جديد) - يتأسس اللجنة الوطنية للفلاحة البيولوجية وزير الفلاحة أو من ينوبه وتتكون من الأعضاء الآتي ذكرهم :

- ممثل عن الإدارة العامة للإنتاج الفلاحي بوزارة الفلاحة،

- ممثل عن الإدارة العامة للمصالح البيطرية بوزارة الفلاحة،

- ممثل عن مؤسسة البحث والتعليم العالي الفلاحي،

- ممثل عن وزارة الصناعة،

- ممثل عن وزارة التجارة،

- ممثل عن وزارة البيئة والتهيئة الترابية،

- ممثل عن وزارة الصحة العمومية،

- ممثل عن المجلس الوطني للاعتماد،

- ممثل عن الاتحاد التونسي للفلاحة والصيد البحري،

- ممثل عن الاتحاد التونسي للصناعة والتجارة والصناعات التقليدية،

- ممثل عن منظمة الدفاع عن المستهلك،

- ممثل عن جمعيات المنتجين وفق الطريقة البيولوجية،

- ممثل عن وكالة النهوض بالاستثمارات الفلاحية،

- ممثل عن المركز الفني للفلاحة البيولوجية.

ويتم تعيين أعضاء اللجنة بقرار من وزير الفلاحة باقتراح من الجهات المعنية.

ويمكن لرئيس اللجنة دعوة كل شخص من ذوي الكفاءة والاختصاص أو التجربة للمساهمة في أشغال اللجنة بصوت استشاري أو للقيام بمهام استشارية لفائدتها.

الفصل 2 - وزير الفلاحة مكلف بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 8 أكتوبر 2001.

زين العابدين بن علي